حقوق المرأة في الإسلام

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

حقوق المرأة في الإسلام

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

عبدالقادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقًا
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عبدالقادر شيبة
حقوق المرأة في الإسلام./ عبدالقادر شيبة الحمد.- الرياض، ١٤٣١هـ
٨٠ص، ١٤× ٢١ سم
ردمك: -٤٨١٥-١ ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ -المرأة في الإسلام ٢ - حقوق المرأة في الإسلام أ. العنوان
ديوي ١ ,٢١٩ ١٤٣١/ ٢٨١٧

رقم الإيداع: ١٤٣١/ ٢٨١٧
ردمك: -٤٨١٥-١ ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع هذا الكتاب لأول مرة عام ١٣٧١هـ، ثم عام ١٣٨٩هـ

الطبعـــة الأولـــى
الجديـدة المعدلـة
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

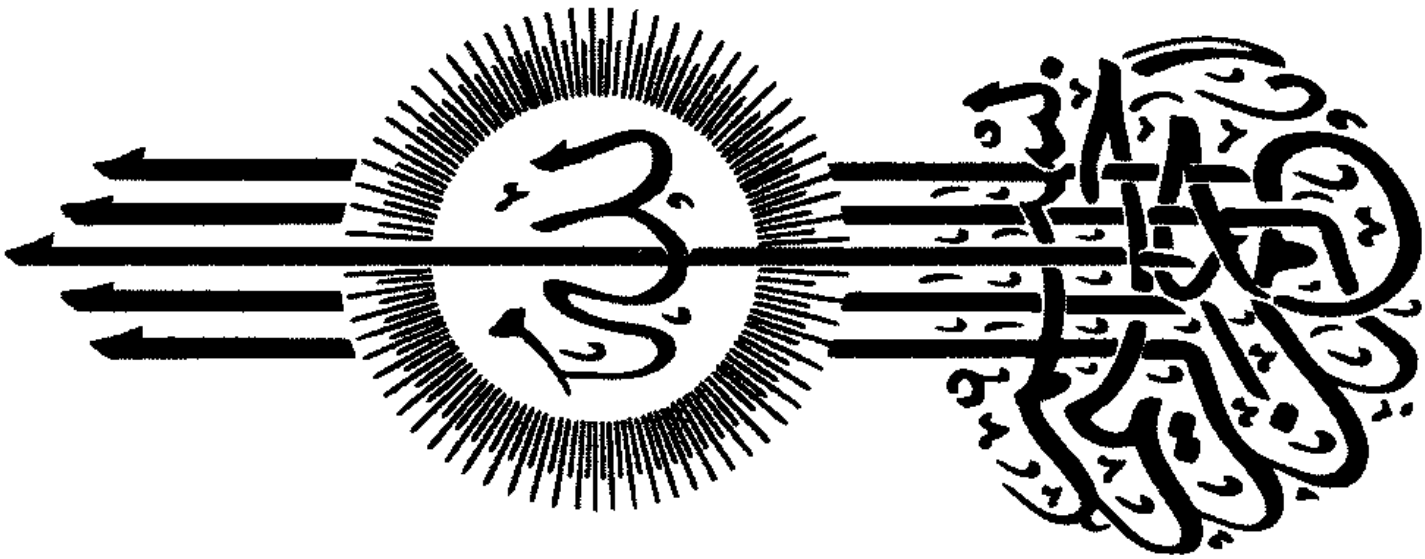

بسم الله الرحمن الرحيم

«لإلهنا العظيم الحمد والشكر، وعلى نبيِّنا الرحيم، وسائر الرسل الكرام، أفضلُ الصلاة وأتم السلام».

ثورة

ثلاثة عشر قرناً من الزمان، والنســاء في الأمة الإسلامية، قريرات الأعـين، رضيَّات الأنفس، طيبـات الخواطر، لم يُؤثر

عنهن فيها ثورة، ولم يبدين يوماً تذمراً، ولم يذكرن في مجالسهن أنهن هضيمات الحق، ذليلات عند الرجال، مغبونات لدى المسلمين.

زمان طويل والنساء في بلاد الإسلام- على اتساع رقعتها واختلاف ألوان أهلها- ربَّات خدور، وسيدات قصور، ومنظمات دور، وأمهات لرجال، وقرينات لأبطال!

وعلى حين غفلة من حماة الإسلام، ورعاة الدين، تداعت الأمم اللادينية على بلاد المسلمين كما تتداعى الأكلة

إلى القصعة، ليبدلوا دينها، ويستحلوا حرماتها، ويستبيحوا قدسيَّاتها، ويحطموا دعائمها، ويقوضوا بنيانها، ويستغلوا خيراتها، ويستذلوا أهلها، وكذلك يفعلون.

انطلق أقزام العقائد من بلاد الغرب، في ربوع العماليق من أهل الشرق، ليعفوا آثارهم، ويمحوا معالمهم، يمدهم

شياطين من إخوانهم بكل ما يبغون، وبغير ما يبغون، من تدبير المكائد لتفريق الصفوف، وحياكة الدسائس لتمزيق

الشـمل، والإغراء بالمال والنساء، والإمارات والولايات، والممالك والسلطنات.

واسـتطاعوا بوسـائلهم الخبيثـة، أن يصلـوا إلى أعماق ما يريدون، وأكثر مما كانوا يريدون!

وارتاحت نفوسـهم، حينما أثمرت غروسهم، وارتفعت أصـواتٌ في كل بلـد من هـذه البلاد الإسـلامية المحتلة، تردد أفـكار هـؤلاء المحتلـين ورغباتهـم، وتنـادي بمبادئهم، يحث أصحابها الخطى لإرضائهم، ويسهرون الليالي الطوال لإشباع نزواتهم وتمكين أوليائهم.

وتميـزت من هـذه الأصـوات أصوات تحمـل في صداها ثورة، ثورة لنسـاء الإسلام، يرددها أدعياء الإسلام، للمطالبة بالسفور، والمساواة بالرجال بما لا يطيقه إلا الرجال، ومنع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما لابد وأن يثير نقاشاً وجدالاً، ويولد في النفوس بغضاً وخلافاً، ويفتح أبواب التفريق والانقسـام، بين أبناء الإسلام، وبذلك تقر أعين المحتلين اللئام!

تاريخ

ونظـرة يسـيرة بالعـين المجـردة، إلى تاريخ المـرأة في جميع أنحاء العالم قبل الإسـلام، كفيلة بأن تزودك بما يثير أشـجانك من حال المرأة وقتذاك!

لقـد كانت مرهقة بظلم الرجـال في القرى والأمصار، لا فرق في ذلك بين جيل وجيل، أو قبيل وقبيل!

لقـد كانـت مهيضة الجناح عند الوثنيـين، كما كانت ذليلة النفس، قليلة الرجاء، كاسفة البال عند الكتابيين.

فكم من حرة تشترى وتباع كما تباع البهائم والمتاع؟! وكم من أمٍّ كانت تكره على البغاء، وأخت كانت تنكح مكرهة بغير رضاء؟!

وكانت تُورَثُ ولا تَرِثُ، وتُمْلَكُ ولا تَمْلِكُ، ويقول الرجال حينذاك: إنما يرث من يحمي الذمار ويدافع عن القبيل.

لقد كان الرجال ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء، ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماوات، ويشككون

في إنسانيتها، ويتمارون في آدميتها، وهل لها روح خالدة كالرجال، وهل تلقن الدين، وهل تصح منها العبادة، وهل تدخل الجنة أو ملكوت الرب في الآخرة، أو أن كل ذلك منها براء وعليها حرام...!

لقد كانت قبائل العرب تَئِدُ البنتَ وهي على قيد الحياة، من غير ذنب تجنيه، أو جرم ترتكبه، سوى أنها فتاة!

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى

ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾.

وكان الرجل يقاطع الدار التي بها زوجته إن أنجبت أنثى، فترسل إليه متوسلة راجية:

ما لأبي حمـــزة لا يأتينا يظل بالبيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا

وكان بعض العرب لا يرى القصاص على من قتل امرأة!

ولم تكن المرأة في أوروبا بأحسن حالاً من أختها العربية، بل كانت أبعد منها في الذل، وأعمق منها في الاحتقار والاستعباد!

لقد قرر أحد المجامع في رومية أنها حيوان نجس، لا روح له ولا خلود، ولكن تحتم عليها العبادة، وتُلزم بالخدمة، وأَنْ يُكمَّ فوها كالبعير، والكلب المعقور، حتى لا يتأتى لها الضحك، ولا يتيسر عندها الكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان!

وفي طور من أطوار حياة أوروبا الضاربة على غير هدى، رأى الفرنسيون (الفرنجة) أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف، أن المرأة إنسان! إلا أنها

خلقت للذل والهوان!!

وقد أصدر الفرنسيون هذا القرار، في سنة (٥٨٦) من ميلاد المسيح عليه السلام، وذلك بعد مولد محمد ﷺ وقبل بعثته للعالمين.

وقد كان الأزواج في إنجلترا يبيعون زوجاتهم، فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر من الميلاد.

وقد سنت المحاكم الكنسية، في القرن الحادي عشر، قانوناً ينص على أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير! وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح،

إلى أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الفلاح!

وفي عصر هنري الثامن ملك إنجلترا (١٥٠٩ - ١٥٤٧) أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد!

وفي سنة (١٥٦٧) ميلادية أصدر البرلمان الأسكوتلاندي قراراً يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تُمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء، وأن تُسلب الولاية عن نفسها كما تُسلب الولاية على غيرها!

تاريخ طويل للمرأة التي لم تظلل بظلال الإسلام مشحون بالذل والهوان والاستعباد، مملوء بالعار والخزي والاستبداد!

شريعة

وحينما أذن الله لشمس الإسلام أن تطلع، ولنور الرسالة المحمدية أن يسطع، ولبريق الحنيفية الرشيدة السمحة أن يلمع، أخذت ظلمات الجاهلية الجهلاء تتبدد، وقوافل الشر والبغي في الأرض بغير الحق تختفي وتزول، وجنود العصبيات الزائفة تندحر، وقلاع أنصار إبليس تتهاوى، وبَيِعُ عُبّاد الهوى تتداعى، ومواكب أهل التقليد الأعمى، والمغالاة في الدين تترنح وتهوي إلى مكان سحيق!.

ونادى المنادي: إن الدين عند الله الإسلام، ذلك الدين

القيم، والدستور الفاضل، والقانون الكامل، الملائم لجميع الأعصار، ولسائر الدساكر والأمصار؛ لأنه صنع الله الذي أتقن كل شيء، الخبير العليم بكل شيء، ولا يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء، وسع كرسيه السماوات والأرض، ولا يئوده حفظهما، وهو العلي العظيم.

ارتضى الله هذا الدين لخلقه، وعزم به على خليقته، يسري على أغنيائهم كما يسري على فقرائهم، ويتحتم على عظمائهم

كما يتحتم على صعاليكهم، ويتكلف به رجالهم كما تتكلف به رعاتهم، كما تتحاكم إليه رعيتهم!.

فالاحتكام به وإليه واجب، والوقوف عند حدوده فرض لازم، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

لقد جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء، وعلاج ما أمرضته الجاهلية، فدعا الناس جميعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم، وَنَبَّهَهُمْ إلى كل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، ما ترك صغيرة ولا كبيرة تصلح الناس

إلا أمرهـم بها، ولا وجد أمراً يعود عليهم بالضرر إلا نهاهم عنـه، وحذرهم منه، وفي ذلك كلـه لا يأمرهم إلا بغنم، ولا ينهاهم إلا من غرم!.

فهو تشريع الله، ومن أحسـن مـن الله تشريعاً؟! وحكم الله، ومن أعظم من الله حكماً؟! وصبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؟!

لم يصـدر ناموسـه عـن الهـوى، ولم يحكـم في قضية عن ميـل، إذ هـو الحق، لا يزيـغ ولا يضل، سـبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

المرأة في الإسلام

بُعِثَ رسولُ الله ﷺ، في أوائل القرن السابع من ميلاد المسيح عليه السلام، بالشريعة الصالحة، يدعو الناس إلى خالقهم، ويدلهم على بارئهم، يوجه دعوته في كل هذا للرجال و النساء، يرشدهم إلى إصلاح نفوسهم، بآيات الله تعالى يتلوها عليهم، وبالحكمة التي منحها الله له يرددها فيهم:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم، لا يجوز أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرهاً، وأمر الرجال جميعاً أن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج جميعاً أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كنّ

شرسات الأخلاق، سيئات الطباع، محبِّباً إليهم عشرتهن: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.

فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الإسلام، ومن أعماق المهانة والاستكانة، إلى حيث مراتب الأعزة الأحرار.

وتقرر في صلب الدستور أن المرأة مشكورة السعي إن عملت الصالحات كالرجال، فتجازى بالجنة والخلود:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾.

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ

سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾
وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ
يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾.

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن
ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾.

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ
وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ

وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.

كذلك تقرر أنها مكلفة في حدود ما تطيقه أنوثتها من تكاليف ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾.

وما زال رسول الله ﷺ يردد في وصاياه للرجال: « **استوصوا بالنساء خيراً**»، «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»، «**ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**».

نعمة

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

وبعد أن كانت المرأة قبل الإسلام نقمة، صارت في ظل الإسلام نعمة، لقد كانت في الجاهلية نسياً منسياً، وكمًّا مهملاً، وشيئاً غير مذكور، فأضحت في الحنيفية السمحة نعمة يمتن الله تعالى بها على عباده، وآية بها يستدل على وجوده، فهي راحة وعندها الاسترواح، وهي سكن، بها السكون النفسي

الجنسي، الـذي به يتحد الزوجان، فيكونـان حقيقة واحدة، كالماء والهواء، وبها المودة التي تتعدى الزوجين إلى أسرتيهما، فيسري فيهـما الحب، ويتولد بينهما التعاون، وبسـببها توجد الرحمـة التي تكمل لهـما بالولد المنفصل منهـما، المضاف لهما، فينتشر التراحم، ويتأكد التعاطف.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.

توريث

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

بهذا تقرَّرَ لهـن نصيب في الميراث، بعد أن كن نصيباً من المـيراث، وأصبحـن مالكات بعـد أن كن كالمملـوكات، ثم انظـر- يرعاك الله- إلى قوله سـبحانه وتعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾، حتى لا يختص الرجال بأدوات الموتى من الرجال، بل صار للأنثى حق في عباءة الرجل وسيفه، وعمامته وعصاه!

وقد تقرر للذكر في الميراث مثل الأنثيين: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل: أن الشريعة الغراء أوجبت على الرجل أن ينفق على المرأة، فبهذا يكون نصيبها في الميراث مساوياً لنصيب الرجل تارة، وزائداً عليه تارة أخرى.

فلو فرضنا أن ميتاً مات عن ولدين - ذكر وأنثى - وترك لهما ثلاثة آلاف ريال مثلاً، كان للذكر ألفان وللأنثى ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً، وأن يُعِدَّ لها

مسكناً، وأن ينفق عليها من ماله، سواء أكانت فقيرة أم غنية؛ ففي هذه الحالة تكون ماليته بينه وبين زوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته، وقد يكون أقل منه! على أنه إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم، وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته، فإنها إذا تزوجت أخذت مهراً من زوجها، وتكون نفقتها على بعلها، ويمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها، وتنميه

لنفسـها، دون غيرهـا، فلو لم يكن للوارثـين من أموال إلا ما يرثونه من الأموات لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال.

مهر

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾.

لقد فرضت شريعة الإسلام المهر على الرجال للنساء: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾.

فكانت ميزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها، ودرجة لم ترتق إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدين الحنيف!

ولئن كانت شريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً، فإنها لا

تملكه لها بالفعـل إلا إذا مات زوجها أو طلقها؛ لأنها في نظر اليهود ليس لها أن تتصرف في مالها وهي ذات زوج!

أما شريعة الإسلام فتلزم الرجل بالمهر إلزاماً، وتفرض عليـه هذا العطـاء فرضاً، تقبضه المـرأة وتتصرف فيه، وتمنح منه ما تشاء لمن تشاء!

فما أجمل ما جاء به الإسـلام!! وهو الذي حرَّم أن تَنْكَحَ المرأةُ بغير رضاها، واعتبر النكاح الذي تُكَرَهُ عليه مردوداً.

على أن هذا العطاء ليس في مقابلة الاستمتاع، فإن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وجاريته؛ ولذلك يقول الله تعالى ﴿نِحْلَةً﴾، وهي في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض، بل هذا العطاء آية من آيات الود، وبرهان من براهين الحب، وسبب من أسباب صلة القربى، وتوثيق لعرى المودة والرحمة.

ومع ذلك فهو لازم لا تخيير فيه!

ميثاق

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

لقد طمأن الإسلام النساء على مهورهن، وقضى على عادات الرجال وظلمهم في الاستبداد بهن، وحرم عليهم استرداد ما منحوه لهن من صداقهن، وزجرهم عن ذلك مبيناً لهم أن أخذه بهتان وإثم مبين.

ولا سيما وقد أفضى الرجل إلى زوجته، ووقفت هي منه على سره وسريرته، وقد سبق أن أخذت منه ميثاقاً غليظاً، وعهداً أكيداً، بأن يراعي فيها كلمة الله التي بها استحل الفرج، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: « **اتقّوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة**

الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

ولا شك أن ذلك عهد وثيق، وميثاق غليظ.

حقوق

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

حقوق للنساء على الرجال في مقابلة حقوق الرجال على النساء، وللرجال على النساء درجة. فما هي هذه الحقوق؟

لقد فسرها رسول الله ﷺ خير تفسير، وأوضحها أفضل إيضاح، ومن أولى بتفسير كتاب الله من رسول الله؟.

إن الله أنزل عليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، وأمر المسلمين جميعاً- الرجال منهم والنساء- أن يطيعوا أمره، وأن يقبلوا حكمه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.

ووصف الله تعالى من يتحاكم إلى غير ما جاء به محمد ﷺ

بأنه متحاكـم إلى الطاغوت- وقد أمر النـاس جميعاً أن يكفروا بالطاغـوت- ووصـف مـن يقبل غـير حكم الله ورسـوله بأنه يزعم الإيمان وليس من المؤمنين.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ

عَنكَ صُدُودًا ﴾... ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾.

كما نعت الله تعالى المؤمنين حقاً بأنهم ينزلون على قول الله ويرتضون حكم رسول الله ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

فبماذا فسر رسول الله ﷺ حقوق النساء على الرجال

وحقوق الرجال على النساء في هذا النص الكريم؟

وماذا كان بيانه الذي يبين للناس به ما أنزل إليهم؟

لقد روي عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم**

من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن

عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي وصححه.

وعن معاوية القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ﷺ «**تُطعمُها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيْتَ، ولا تضربُ الوجهَ، ولا تقبِّحُ، ولا تهجرُ إلا في البيت**» رواه أبو داود والنسائي بسند حسن.

ويقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد تزوج فلم يطأ لزوجته فراشاً، ولم يفتش لها كفاً؛ لأنه كان رجلاً صالحاً، يصوم النهار ويقوم الليل،

فاشتكاه أبوه إلى رسول الله ﷺ حينما علم ذلك من زوجته، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لجسدك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً**».

وبيَّن رسول الله ﷺ أن من حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وألا تخرج من داره بغير إذنه، فإذا خرجت من بيتها دون رأيه فهي في غضب الله تعالى وملائكته حتى تعود!.

فانظر -يرعاك الله- إلى هذا القول الكريم، والحكم الحكيم!.

وقد وصف رسول الله ﷺ المرأة الصالحة بأنها هي التي تطيع أوامر الزوج في حضوره، وتحفظه في غيابه.

لقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة فقال له عليه الصلاة والسلام: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**» رواه

ابن عساكر.

وسُـئِلَ ﷺ أي النساء خير؟ فقال: «**التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسـها ولا مالها بما يكره**» رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

لقـد رأيـت كيـف فـسّر رسـول الله ﷺ حقوق النسـاء على الرجال، وحقوق الرجال على النساء بكلام عربي مبين!

فهل لأحد بعد رسول الله ﷺ من قول؟ وهل لبليغ أن يصل إلى ما وصل إليه من أُوتي جوامع الكلم من بيان؟.

هذا أمر لا يختلف عليه اثنان!.

وأما الدرجة فهي القِوامَةُ التي فضَّل الله بها الرجال على النساء.

لقد ميّز سبحانه الرجل، وجعله أعلى درجة من المرأة، لأمور تقتضيها الفطرة، وأحكام يرتضيها التشريع؛ فالرجل بحكم كونه مسؤولاً عن إعالة الأسرة، وحمايتها والدفاع عنها، ولأنه هو الذي يدفع المهر، وهو الملزوم بالنفقة والكسوة

تكون له المنزلة العليا.

وإذا كان لا بد لكل جماعة صغيرة أو كبيرة من رئيس يتولى أمر قيادتها وتدبير شؤونها، وتنظيم أمورها ظهر لنا المقصود من الدرجة والحكمة منها.

وهذا كله لانتظام أحوال الأسر، واستقامة شؤونها، إذ لا يستقيم في سفينة ربانان، ولا يجتمع في قراب واحد سيفان!.

دُرَّة

إن المرأة دُرَّة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا معشر المسلمين نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن

شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من ينتسبون للإسلام.

وقد جعل الإسلام المحافظة على العرض أمراً واجباً، وشيئاً محتوماً، وأن من قُتِلَ دون عرضه فهو شهيد؛ ووُسِمَ من يتهاون في عرضه بأنه ديُّوث، والجنة عليه حرام!

أصون عرضي بمالي لا أدنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال

أحتـال للـمال إن أودى فأكسـبه
ولسـت للعـرض إن أودى بمحتـال

وقد أودع الله تعالى في المرأة سجايا يشتهيها الرجال، وهو أمـر ضروري بين كل زوجـين من المخلوقـات، وهذا واضح المعالم بين كل أنثى وذكرها من سائر الحيوانات.

وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها حدود الحشـمة،

وإلزامها بالمحافظة على الكرامة، وحملها على ما يناسب الوقار، وعدم إبرازها محاسنها، وما يفتن به الرجال منها، فلا تتبرج تبرج الجاهلية، ولا تتزين لغير بعل.

وقد حددت الشريعة الإسلامية معالم فتنتها، فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها، وما تبديه من زينتها.

لباس

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.

وفي التنزيل: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾.

وفي الذكر الحكيم: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾

فقد وضح بما لا يدع مجالاً للشك ولا ارتياباً لمرتاب أنه

يتحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها، وكذلك يتحتم على الرجل والمرأة غض البصر وحفظ الفرج، ولا بد أن تضرب المرأة بخمارها - طرحتها - على جيبها - الشق في الثوب فوق المنحر -، ويجب عليها إذا خرجت إلى الطريق ألّا تضرب برجليها ليُعلمَ ما تخفي من زينتها.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

فانظر - يرعاك الله - كيف أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غَضِّ البصر وحفظ الفرج، وزاد عليه نهي

المؤمنات عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة.

وغضُّ البصر: خفضة وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة؛ وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنة:

كل الحوادث مبداها من النظر

ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل

علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يصف امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال له ﷺ: «**لقد غلغلت إليها النظر يا عدو الله، لا يدخل هذا عليكن، فحجبوه! ونفاه رسول الله ﷺ إلى البيداء، وأذن له أن يدخل المدينة كل جمعة يستطعم حتى لا يموت من الجوع**».

وقد كان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن، ويوسعن جيوب ثيابهن؛ لينكشف ما في نحورهن وعلى

صدورهن من العقود والقلائد، وإذا مشين يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من الخلاخيل افتخاراً بها وتشويقاً إليهن.

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ونهى أن يلبس الرجل لبسة المرأة، وأن تلبس المرأة لبسة الرجل.

وقال عليه السلام: «**أيما امرأة خرجت ليُرى ريحها فرائحة الجنة حرام عليها**». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»، والجلباب

هو الثوب الشامل المحيط بالجسد كالملاءة.

وقد وصف رسول الله ﷺ صنفين من أهل النار فقال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

وكان هذا من آيات النبوة وبراهين الرسالة، ولا ريب

فهو الصادق المصدوق ﷺ.

وقد نهى رسول الله ﷺ أن يختلي الرجل بأجنبية، وقد علم أنه ما اختلى رجل بامرأة أجنبية إلا كان الشيطان ثالثهما.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ المرأة عن السفر وحدها من غير زوج أو ذي رحم محرم ولو كان السفر للحج، فقال عليه السلام: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**». وقال عليه السلام: «**لا يحل لامرأة**

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم». وقال رجل: يا رسـول الله، إني اكتتبت في غـزوة كذا، وإن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال عليه السـلام:

«**اذهـب فاحجج مـع زوجتك**». وكما حرمـت الشريعة على المرأة السفر وحدها كذلك حرمت عليها زيارة القبور «**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

وفي وصيته ﷺ للنسـاء «**من قعدت منكن في بيتها**

فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى».

فقد علم بما لا شك فيه أن دين الإسلام يحتم على كل امرأة بلغت المحيض أن تستر جميع جسمها بثوب لا يصف موضع الفتنة من جسدها، وألا تمس طيباً إن خرجت لحاجتها؛ حتى لا تكون رائحة الجنة حراماً عليها، ولا تحاول أن تظهر للأجانب زينتها.

وهذا أمر مقطوع به في الإسلام، لا ينكره إلا جاحد، ولا يماري فيه غير معاند.

سفور

وقد امتثلت المسلمات أوامر الإسلام ثلاثة عشر قرناً من الزمان، حتى ابتلي الإسلام برجال ينتسبون له وهم أعدى أعدائه، ومني بناس صنعهم المحتلون على أعينهم، ليهدموا

بهم قواعد الدين، ويقوضوا بنيانه المتين؛ فأعلنوا على تعليمه حرباً شعواء؛ وأجهدوا أنفسهم في الطعن فيه والكيد له، ونادوا النساء على الملأ إلى الفجور، وما يسمونه «السفور» وليت شعري أهو الإسفار عن الوجه والكفين؟ أم الكشف عن الساقين وأنصاف الفخدين؟ وإبراز الذراعين إلى العضدين؟ ولبس ثياب هي والعري سواء؟!

زعموا أن تأخر المسلمين من نسائهم، فهل لا يرتقي الشعب إلا إذا خرجت نساؤه كاسيات عاريات مميلات مائلات؟!

وهل لا يتقدم الشرق إلا إذا أمضت نساؤه يومهن في الزينة، وليلهن في الحفلات الراقصة المخمورة! والسهرات الحمراء؟! واإسلاماه! واإسلاماه! بل واإسلاماه!.

مساواة

لقد بلغ الاستهتار بعقول هؤلاء أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة تامة في السياسة والرياسة:

لقـد هزلـت حتـى بـدا مـن هزالهـا
كُلاهـا وحتـى سـامها كل مفلـس

أي الإسلام تزعمون؟ وأي دين تريدون؟ أهو ما أوحت به سـاقطات السـين والتايمز؟ وقرأه عليكـم الإباحيون من أعداء الدين الذي إليه ينتسبون؟

إن الإسـلام الـذي جـاء به محمـد ﷺ هو ديـن الفطرة - الإسـلام دين الفطرة - ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والفطرة ميزت بين الرجال والنساء!.

فالمرأة لا يمكن لها أن تساوي الرجل، وأنى لها ذلك؟!

والحقائق العلمية تدحض دعواها، وتاريخ البشرية الطويل يكذبها، والفطرة التي فطر الله الناس عليها تقف حجر عثرة في سبيلها!.

لقد فضّل الله تعالى الرجل في خلقته بقوة في العقل والجسم، وكان بها أقدر على الكسب والحماية، والتدبير

والرعايـة، والدفاع الخاص بالأسرة والعـام للأمة، ومن ثَمَّ فـرض عليه النفقـة، وبهـا كان الرجال قوامين على النسـاء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام إلا بها، ولا الخاص بدونها، فعلى الرجل جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وعليها الأعمال المنزلية لطبيعة الأنوثة.

لقـد اختصت الفطرة المرأة بالحمـل والرضاع وحضانة الأطفال وتدبير شؤون المنزل.

ولا ينازع في تفضيل الرجل على المرأة إلا جاهل بالبداهة؛

فالرجل أكبر من المرأة دماغاً، وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً، وأعظم استعداداً للعلوم، وأقدر على مختلف الأعمال.

والتاريخ يشهد بأن النساء ما خرجن يوماً على قانون فطرتهن ونظام خلقتهن وزاحمن الرجال بالمناكب في أخص صفاتهم إلا عدن حيث خرجن مدحورات.

إن الإسلام واضح المقاصد، جلي القواعد، ظاهر المعالم،

وها هي ذي نصوصه تشهد بأن من يزعم المساواة بين الرجال والنساء منحرف عن سواء السبيل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾.

فالآيـة الكريمة تقرر أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيباً من أجره، وما كان خاصاً بالنسـاء لهن نصيب من أجره، لا يشـاركهن فيه الرجال، كما أنهن لا يشاركن في أعمال الرجال.

وخاطب الرجال والنساء مع العلم أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء، ولا أن يعملوا عمل النساء من الحمل والولادة وتربية الأولاد وغير ذلك، وإنما كان النساء هن اللاتي تمنين أعمال الرجال، وأي عمل للرجال تمنين؟؛ تمنين أخص أعمال الرجولة؛ وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي توجيه الخطاب للرجال والنساء رحمة بهن وشفقة عليهن، وهن موضع الرأفة والرحمة لضعفهن.

لقد تمنين أن يقاتلن الكفار كما يقاتلون، ويتساوين معهم في الأجر ويغنمن كما يغنمون، فنزل الذكر ينهاهن عن هذا التمني؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، إذ هو ثورة على الفطرة، والثورة على الفطرة مآلها الفشل، وعاقبتها الخذلان والخسران.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾

فأنت ترى أن الآية الكريمة تقدر شهادة المرأة بنصف

شهادة الرجل، وكذلك هي على النصف منه في الميراث.

فمتى جاء الإسلام بما تزعمون من المساواة؟

تعدد الزوجات

إن شريعة الإسلام قد جاءت لتعالج أمراض الجاهلية، وعلل الإنسانية، بدواء تكاد المادة السامة تنعدم منه، ولا

توجد فيه.

فماذا كان يفعل البشر من أهل البدو والحضر في شأن تعدد الزوجات؟

لقد كان العرب في الجاهلية ينكحون ما طاب لهم من النساء ولو بلغن المئات محصنات ومسافحات، ويكثرون التنقل بين الحسان وصغيرات الأسنان.

وكذلك كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاؤون، وأباح الإسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة

الواحدة، وكذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود، فقد جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني ما نصه: «فقال ناتان لداود: أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل. أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل، وأنقذتك من يد شاول، وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك».

وجاء في الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه: «وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون،

موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات، من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم يدخلون إليكم؛ لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من الجواري، فأمالت نساؤه قلبه».

وفي حديث رسول الله ﷺ: «**إن أخي سليمان حلف ليطوفن على مئة من نسائه**».

فماذا فعل الإسلام؟ وماذا فعل دين الأمة الوسط؟ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وخير الأمور أوسطها.

إنه يبيح التعدد ويدعو إلى التفرد!

يبيح التعدد بشروط قاسية أو كالقاسية، ويرغب في التفرد بأسلوب الحكيم!.

لقد أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء، مثنى وثلاث ورباع: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، ثم أردف في الآية الكريمة نفسها بالنص

الحكيم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فـأي دين خير من هذا الدين، وأي نظام أفضل من هذا النظام، وأي دستور أحسن من هذا الدستور؟! ولا ريب فهو سيد الدساتير؛ لأنه ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

لقد جعل الإسلام الأساس في إباحة التعدد - إلى هذا العدد الضئيل المحدد المقيد - أن يتوافر ركن العدل من جانب الزوج بين النساء.

وهذا أمر متروك للزوج وحده؛ فهو أدرى بنفسه،

وأعلم بحاله من غيره، فليس للحاكم عليه فيه سلطان، بل السلطان في ذلك كله للضمير!

وكثيراً ما جاءت الشريعة الإسلامية بأمور في غاية الخطورة، وجعلت السلطان فيها لذات الشخص على نفسه لا للحكام.

وبهذا تمتاز الشرائع السماوية على القوانين الوضيعة، فإن الشريعة السماوية تجعل الإنسان رقيباً على نفسه، محاسباً

لهـا على كل تقصير، بعكس القوانين الوضيعة فإنها لا تعالج هذه الناحية ولا تقدر على تربيتها في النفوس.

إن كل إنسـان يستطيع أن يخالف القوانين الوضيعة، إذا استطاع أن يغيب عن أعين الحكام، وعيون الحكام قاصرة لا تنفذ إلى الغيب.

ولكن الإنسان لا يستطيع أن يغيب عن أعين الله العليم الخبير الرقيب!

فإن أباح الإسلام التعدد إلى هذا الحد المقيد، فقد قال نبي الإسلام ﷺ: «**من تزوج امرأتين فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**».

على أن هذا التعدد إلى ذلك الحد المعقول المقبول قد يكون ضرورة طبيعية، وقد يكون ضرورة اجتماعية.

فقد يتزوج الرجل امرأة عاقراً فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها ألا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها، لا سيما إذا كان قادراً، وهي ليست بذات

مال.

وقد تدخل المرأة في سن اليأس - خمس وخمسين سنة تقريباً- ويرى الرجل أنه مستعد للإعقاب من غيرها، والإنفاق على أكثر من واحدة، والعدل في ذلك والرعاية لأولاد كثيرين.

وقد يرى الرجل أن المرأة الواحدة لا تكفيه لإحصانه؛ لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة تغشيتها، وقد يكون مزاجها بالعكس فلا تحب كثرة ذلك أو يكون زمن حيضها طويلاً،

ويـرى نفسـه مضطـراً إلى أحد أمريـن، إما أن يتـزوج بأكثر مـن واحدة على شريعة الله، وإما أن يـزني فيضيع دينه وماله وصحتـه، ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة إليها مع رعاية العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام!.

ولذلـك كثر الزنا كثرة ما بعدها كثرة في البلاد التي تمنع هذا التعدد.

ونظـراً لأن العـالم لا تنفض معاركه، وهـي تنتهي غالباً بتقتيل الرجال الكثيرين، فتكثـر الأرامل، والبنات اليتيمات الـلاتي لا عائل لهن، ويزداد عدد النسـاء عـن عدد الرجال،

فتضطر المرأة اضطراراً للسعي وراء رزقها، والجري لأجل

قوتها، والعمل لتحصيل عيشها، وقد تكون البضاعة الرائجة لها في هذه الحالة بضعها.

وإذا هي تاجرت بعرضها جلبت الشقاء لنفسها، والعلل لأمتها، والأمراض الفتاكة لمجتمعها.

والمعروف أن الزاني يقضي إربته في زمن قليل، ثم يتركها

للمتاعب النفسية والبدنية في زمان طويل، فهي تقاسي آلام الحمل وصعوبة الوضع، وعناء الرضاع.

وقد تصبح هي وأولادها مصدر إزعاج للأمة، وعامل إذلال للإنسانية، والمعلوم أن الذكر يبقى مستعداً للقيام بوظيفة النسل من وقت بلوغه إلى نهاية العمر التقريبي وهو مئة عام، أما الأنثى فينقطع استعدادها للنسل إذا بلغت سن اليأس - خمساً وخمسين سنة تقريباً -، وأيضاً فإن المرأة إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية الحمل؛ وهي تسعة أشهر في الغالب، ثم إلى انتهاء أيام النفاس وقد تبلغ

أربعين، واستعدادها للحمل في مدة الرضاع يكون ضعيفاً جداً، ومن مصلحتها ومصلحة طفلها ألا يحصل لها حمل وقتذاك.

ومدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

على أن الرجل في هذه المدة مستعد للقيام بوظيفته الزوجية، إن لم يكن كل يوم ففي كل أسبوع أو أكثر أو أقل

على حسب قوة المزاج والاستعداد.

فأنت ترى أن الضرورة تقضي بهذا التعدد لبناء المجتمع السليم.

وأنت تـدرك أن الأصـل في الحياة الزوجية السـعيدة أن يكون للرجل امرأة واحدة، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحـد لأكثر من زوجة واحدة، وأن ذلـك التعدد قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء، كما يكون لحماية المجتمع وحفظه من أدران الفساد.

لقد بلغ الإسـلام بالإنسانية منزلة الكمال، لا ينكر ذلك إلّا من أصيب بغشاوة في الأبصار، ومثل هذا لا قدر له عند ذوي الاعتبار!

الطلاق

يزعم أعداء الإسـلام، وخصوم الحنيفية السـمحة، أن

الطلاق من أقبح المساوئ في الشريعة الإسلامية.

لقد جاؤوا ظلماً وزوراً وبهتاناً، وارتكبوا جرماً مبيناً، وأقاموا القرائن من أنفسهم على جهلهم بدينهم، وعدم فهمهم لكتبهم وتعاليم رسلهم، وقدموا البراهين الساطعة على فساد مجتمعهم، وعموا وصموا عن تاريخهم، وما استشرى في العصر الحديث بينهم، وما دروا أنهم بهذا يظهرون محاسن الإسلام، وينشرون فضله على الأنام، ويبرهنون على صدقه في العالمين:

وإذا أراد الله نشر فضيلة

طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت

ما كان يعرف طيب عرف العود

إن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على الإخلاص والحب، والتعاون والود، والتعاطف والتسامح، والعدل

والإنصـاف، فإن عجزا عن القيام بهذه الحقوق، وعز عليهما الصـبر، وأصبحت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق، كان العلاج الأخير هو الطلاق؛ تفادياً من الشقاء الدائم والشقاق.

وإلا أدى ذلك إلى انتشـار العداوة، واستشراء البغض، ليس بين الزوجين فحسـب، بـل قد يتعداهمـا إلى أسرتيهما، فيجـر الوبـال عليهـما، وقـد يتعـدى الأسرتـين إلى كثير من النـاس؛ ولذلك قد يصبـح الطلاق من مقتضيـات الفطرة، وضرورات المجتمع.

ومـن نكـد الدنيـا عـلى الحُـرّ أن يـرى

عـدواً لـه مـا مـن صداقتـه بـد

فهو السبيل الوحيد للخروج من نحس الدنيا، ونكدها حينذاك.

لقد كان الطلاق مباحاً عند سـائر البشر من أهل القرى والحـضر، فالوثنيـون كانوا يطلِّقـون، لا يشرطون له شرطاً، ولا يفرضـون لـه عـذراً، وكان للرجـل أن يطلق متى شـاء

وكيفما شاء، ليس للطلاق عندهم حد، وليس له لديهم عد.

والمستقرئ لأحوال هذا الطلاق يرى أن المرأة كانت ألعوبة في يد الرجل، إذا غضب طلقها، فإن رضي أعادها، ولو فعل ذلك مئات المرات!!.

وقد يكره الرجل المرأة فيقصد أن يضرها، فيطلقها، حتى إذا ما أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها قبل انقضاء العدة، واستأنف طلاقاً ثانياً، فإذا أوشكت العدة من الطلاق الثاني على الانتهاء راجعها قبل أن تنقضي العدة واستأنف طلاقاً ثالثاً، فإذا أوشكت عدتها من الطلاق الثالث على الانتهاء

راجعها واستأنف طلاقاً رابعاً، فإذا أوشكت عدتها من الطلاق الرابع على الانتهاء راجعها وطلقها طلاقاً خامساً! وهكذا ولو بلغ مئات المرات؛ فتصير كالمعلقة؛ لا يطلقها فتبتغي الأزواج، ولا يؤويها كذوات الأزواج!!.

والطلاق مشروع في التوراة، أباحته شريعة اليهود بعذر وبغير عذر، فيجوز للرجل عندهم أن يطلق امرأته ليتزوج بأحسن منه وأجمل! ولكن الأحسن عندهم أن يكون الطلاق لعذر.

والأعذار عند اليهود قسمان:

القسم الأول: عيوب الخلقة، كالعمش والحول، والبخر والحدب، والعرج والعقم. والقسم الثاني: عيوب الأخلاق كالوقاحة، والثرثرة والوساخة والعناد، والإسراف.

وأقوى الأعذار عند اليهود الزنا، وتكفي فيها الإشاعة وإن لم تثبت.

ومتى نوى اليهودي الطلاق حرمت عليه امرأته بمجرد النية، ووجب عليه تنفيذ ما عزم عليه في الحال.

ومع ذلك فقد أباحه النصارى في العصر الحاضر لغير علة الزنا، فهم يطلِّقون لأتفه الأسباب ولغير أسباب، وأسرفوا فيه إسرافاً جاوز الحدود!!

فيا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم إن كنتم تعقلون.

ويـا أهـل الكتاب هل تنقمـون منا إلا أن آمنـا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإن أكثركم فاسقون.

هذه هي مذاهب غير المسلمين في الطلاق قديماً وحديثاً، فما هو مذهب الإسلام في الطلاق؟

لقد قرر الإسلام الحنيف جعل الطلاق من حق الرجل وحـده؛ لأنـه هـو أحرص عـلى بقـاء الزوجية التـي أنفق في

سـبيلها المال الكثير، ولو طلق وأراد أن يتزوج فسينفق المال الكثـير، وألزمه الإسـلام أن يعطي المطلقـة مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، وأن ينفق على المطلقة في مدة العدة.

وهو كذلك أعظم عقلاً، وأكثر صبراً، وأشد احتمالاً من المرأة؛ إذ هي سريعة الغضب كثيرة الاندفاع وراء الشهوات، تنسى كل نعمة أنعم بها الزوج إن رأت منه سوءاً.

وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الرجل.

فلو أعطيـت هذا الحق لبادرت إلى حـل عقدة الزوجية

لأتفه الأسباب وأوهى العلل!

ولذلك لما أعطى اليهود والنصارى هذا الحق لنسائهم كالرجال كثر الطلاق عندهم كثرة لا نظير لها في بلاد الإسلام، وصارت حوادث الطلاق لديهم أضعاف أضعاف

ما عند المسلمين، وفي الإحصاءات التي تنشرها الصحف عن الطلاق في أوروبا وأمريكا أقوى الأدلة وأسطع البراهين.

لقـد صارت المـرأة تطلـب الطـلاق لأن زوجها مكث أسبوعاً لا يبتسم لها، أو لأنه تزوجها بغير لحية ثم بعد الزواج أعفى اللحية، ولما سأله القاضي عن السبب قال: إنه يرى في اللحية جمالاً للرجل وكمالاً، ومع ذلك لم يقبل القاضي عذره وحكـم بالطلاق، وغـير ذلك مما لا يحصيه العـد، ولا يقف عند حد.

ولو ذهبنا نستقصي هذه الأسباب المضحكة الهزيلة لملأنا بها مجلدات!

وفي كل سبب منها برهان على كمال الإسلام، وأنه الدين الصالح لسائر الأنام.

على أن الشريعة الإسلامية جعلت المرأة إن تضررت من الرجل ولم يرض بطلاقها، أن تعطيه ما أنفقه من صداق عليها أو غير ذلك برضاهما ويطلقها ،وهو المسمى بالخلع والافتداء.

كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الحد الأقصى ثلاث تطليقات يملكها الرجل، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه البينونة الكبرى.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

فهل جاءت شريعة بنظام أفضل من هذا النظام؟ لكنها

شهوة الحسد، وثورة الحقد الدفين!

اصـــــبر عـــلى كـــيـــد الحـــســـو

د فـــــإن صـــــبرك قـــاتـــلـــه

فـــالـــنـــار تـــأكـــل نـــفـــســـهـــا

إن لم تجـــد مـــا تـــأكـــلـــه

أيها الناقمون على الإسلام، موتوا بغيظكم؛ فسهامكم مردودة إلى نحوركم.

لقد رغَّب الإسلام الأزواج في الصبر على ما يكرهونه في نسائهم من خلقة أو سوء خلق، مبينًا لهم أنه ربما تكون الزوجات المكروهات سبباً في خير كثير لأزواجهن، كأن يرزقهم الله تعالى منهن أولاداً صالحين نافعين لأهلهم وأمتهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ولقد روى المؤرخون أن والد مالك بن أنس - إمام دار

الهجرة والفقيه الإسلامي العظيم، والمحدث الكبير- حينما تزوج العالية أم مالك بن أنس ودخل عليها ولم يكن رآها من قبل، فحينما، رآها لم تقع من نفسه موقع القبول؛ لدمامة في خِلقتها، فغضب وخرج من الدار، وقاطع حجرة هذه الزوجة، ومكث على حاله هذه ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع كان يهم بدخول إحدى حجر الدار التي ليست بها زوجته، فما إن رأته حتى أمسكت بثوبه وتلت عليه من القرآن العظيم والذكر الحكيم: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فرضيت نفسه، وطاب سره، وأتاها، فحملت

منه بمالك بن أنس الذي يملأ اسـمه الأسماع، ويعرف فضله المسلمون في سائر البقاع.

لقد وضع الإسـلام في طريق الطـلاق أموراً تصد عنه، فطلـب من الـزوج أن يصبر على زوجته «**أيما رجل صبر على سوء خلق زوجته إلا أعطي من الأجر مثل ما أعطي عليه لوط ونوح**». وأمره أن يتحملها إن كانت سـيئة الأخلاق شرسـة الطبـاع، وألزمه أن ينصحها إذا نشـزت، ويهجرها في البيت

ويضربها ضرباً غير مبرح إن وجد فيه صلاح الحال ودوام الزوجية، وأمر الرجال إذا وجدوا شقاقاً بين الزوجين، أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لإصلاح ذات البين.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾، ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ.....

وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾

وترى الإسلام يحذر من تخبيب المرأة على زوجها؛ فيقول رسول الله ﷺ: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها**»،

وكما بيَّن للزوج أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأنه أمر مشروع للضرورة، بيَّن للمرأة أن رائحة الجنة حرام عليها إن هي سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب شرعي، فقد

روى أصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والبيهقي من حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**».

ومن العوائق التي وضعها الإسلام في طريق الطلاق: أنه جعل طلاق السُّنَّة لا يكون إلا في طهر لم يجامع الزوج زوجته فيه، والناظر في حكمة هذا يرى من آيات ذلك الشيء الكثير، فقد نهى عن الطلاق في زمن الحيض، إذ هو وقت النفور، ونهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه، ليضيِّق الخناق على طالب الطلاق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي عند الشروع في الطهر، وهو أول العدة، وطلَّق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يطلب من عبدالله بن عمر أن يرجعها، حتى إذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

فأنت ترى أن الإسلام ضيق وقت الطلاق تضييقاً يجعل حصوله عسيراً ووقوعه شاقاً بعيداً.

واختصـه بطهر لم يجامعها فيه، إذ في ذلك تتجدد الرغبة في الوقـاع، وتميـل نفـس الرجل للجـماع، فتضعـف الثورة الداعيـة إلى الطلاق وقد تتغير عزيمته، ويمسـك زوجته في عصمته.

الإيلاء

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

لقد كان من ضروب الإيلام للنساء في الجاهلية، ومن صنوف الإيذاء لهن، ومن أنواع التحكم فيهن، أن يحلف الرجل إذا غضب على زوجته ألا يقربها أبداً، أو أجلاً

محددا.

وهذا هو المعروف بالإيلاء، وقد كان هذا النوع طلاقاً في الجاهلية، يقصد به الإساءة للنساء، في أنفسهن وكرامتهن.

والإسلام إنما جاء ليحفظ للإنسانية كرامتها، ويصون لها حرمتها، ويحميها من عبث العابثين بها، ويحرسها من كيد الكائدين لها.

فضرب الإسلام للذين يؤلون من نسائهم أجلاً أقصاه أربعة أشهر، فإن رجع الحالف إلى زوجته في هذه المدة فإن

الله غفور رحيم، وإن لم يرجع حتى مضت الأشهر الأربعة، فيعتبر عازماً على الطلاق والله سميع عليم.

ولا يحل له بعد هذا الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف أو يفارق بالإحسان.

وقد رفع الإسلام بهذا الحكم عبئاً ثقيلاً، كانت تنوء به النساء، ويسخِّره الرجال في العبث بهن، والنيل منهن.

الظهار

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ
يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم
مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا

مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن
يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ
وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وكان الظهار نوعاً آخر من أنواع الإيلاء للنساء، إذا غضب الرجل على زوجته، قال لها: أنت عليّ كظهر أمي.

وهو عند الجاهلين طلاق كالإيلاء، فأبطل الإسلام هذا النوع من الظلم وجعله تحريماً للزوجة من غير تطليق، وألزم الرجل بكفارة الظهار عقاباً له وردعاً؛ حتى لا تضار النساء، فإذا أدى الكفارة صارت زوجته حلالاً.

وكفارة الظهار عتق عبد قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين كذلك، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

وهذا التكليف من أكبر العوائق التي تصد عن الظهار،

وتمنع عن المرأة كثيراً من الأضرار.

وقد نعت الله تعالى من يظاهر من زوجته بأنه صاحب منكر من القول وزور.

وسأقص عليك من نبأ الظهار ما تدرك منه مبلغ عناية الإسلام بالأسرة، وحفظه لحقوق النساء، ورفعه الظلم عنهن، ورحمته بهن.

تزوجت خولة بنت مالك بن ثعلبة الخزرجية وهي شابة في مقتبل العمر، ونضرة الشباب، صبيحة الوجه، طلقة المحيا،

حسنة القوام بأوس بن الصامت، وعاشا معاً عمراً طويلاً، نعما فيه بحياة سعيدة، وعيشة رغيدة، ثم تقدمت بها السنون ومع ذلك كانت خولة تحتفظ ببقية من جمالها وروعتها.

دخل عليها زوجها ذات يوم وهي قائمة تصلي فرآها معتدلة القوام، جميلة الهندام، تقف في اعتدال، وتركع في خشوع، وتسجد في رفق وأناة؛ فتاقت نفسه لها، وانتظرها في لهفة وشوق حتى تسلِّم من صلاتها.

فلما سلَّمت أقبل إليها في طيش، وداعبها في خفة، فنفرت منه، فاستحوذ عليه الشيطان وثارت ثائرته، وقال لها: أنت عَلَيّ كظهر أمي.

وكان الظهار - كما علمت - طلاقاً في الجاهلية، بل من أشد أشد أنواع الطلاق؛ لأنه في قطع صلة الزوجية أبعد، وفي التحريم أشد وأوكد.

فحارت خولة في أمرها، وشق عليها أن تفارق والد بنيها، ورفيق صباها.

فذهبت إلى النبي ﷺ تبثه حزنها، وتخبره بأمرها، وتقص عليه من شأنها. قالت: يا رسول الله، إن أوسًا قد تزوجني وأنا شابة، فبعد أن كبرت سني، وكثر أولادي، جعلني عليه كظهر أمه، وإن لي منه صبية، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا.

فهل لي من مخرج يصلح ما فسد من الأمر، ويحفظ كيان الأسرة؟!

وكان رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، ولا يقضي برأي من نفسه؛ فمرجعه في كل شأنه الوحي، وهو لم يتلق

مـن قبـل في هذه المسـألة وحيـاً، ولم ينزل عليـه قبل ذلك في شأنها قرآن.

فنادها رسول الله ﷺ : «**يا خولة، ما عندي في أمرك شيء**».

فاشـتد حزنهـا، وازداد ألمها، وقالت: يا رسـول الله، ما ذكر طلاقاً، وإنما هو أبو ولدي، وأحب الناس إليّ،

فنادها رسول الله ﷺ : «**يا خولة، ما عندي في أمرك شيء**».

فأخـذت تشـكو إلى الله، وتتضرع لرب السـماء؛ عسـاه يفرج كربتها، ويكشـف غمتها - ويـا حبذا من التجأت إليه - يـا رب؛ أشـكو إليـك فاقتي وحـزني؛ يا من تعلـم بحالي وحال صغاري.

ثم تلتفت إلى رسول الله ﷺ، فيقول لها الصادق الأمين: «**يا خولة ما عندي في أمرك شيء**».

وكلـما قـال لهـا رسـول الله ﷺ ذلـك جـأرت إلى الله بالشـكوى ولجأت إليه بالدعاء، وألحفت في الرجاء وهتفت

من أعماقها: «ربِّ، إن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا».

وبينما هي في حيرتها واضطرابها، واستغاثتها وشكواها، تصوب بصرها إلى السماء مرة، وإلى رسول الله ﷺ مرة أخرى؛ إذا برسول الله ﷺ، يغشاه ما كان يغشاه حينما ينزل عليه الوحي، إذ كان يتصبب منه العرق كقطع الفضة، ويثقل جسمه، فلما سُرِّي عنه نادى يا خولة، إن الله قد سمع

محاورتك واستجاب لدعائك، وليس على زوجك إلا أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وتلا عليها ما نزل عليه من آي الذكر الحكيم: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، حتى بلغ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فانفرجت أساريرها، واطمأن خاطرها، ثم قال لها رسول الله ﷺ: «**ليعتق زوجك رقبة**»، قالت: لا يجد يا رسول الله، قال: «**يصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله! ما به من صيام؛ لأنه شيخ كبير، قال: «**فليطعم ستين**

مسكينا»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به.

وبينما هما كذلك إذ جيء رسول الله ﷺ بتمر، فقدمه إليها لتدفعه لزوجها ليطعم به ستين مسكيناً؛ فأطعم أوس المساكين، وعادت خولة إلى عشها الأمين.

الخلع

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

لقد جعل الإسلام لحل رابطة الزوجية ثلاثة طرق:

• **الطريق الأول:** الطلاق، وقد جعله الإسلام بيد الزوج، وقد لمست وجهه وعلمتَ حكمته.

• **والطريق الثاني:** فسخ الحاكم للعقد، وإنما يفسخ الحاكم العقد بأسباب طبيعية وأسباب شرعية؛ فالأسباب الطبيعية كعيوب الخلقة المانعة من أداء وظيفة الزوجية، وذلك كالعنة والجب والخصاء في الرجال. وكالرتق والقرن في النساء، والأسباب الشرعية كفقد الرجل في صفوف القتال مدة

طويلـة، وامتنـاع الرجـل في الإيلاء بعد مـضي الأجل الذي ضربه الله عن الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان.

• **والطريـق الثالـث** من طـرق حل رابطـة الزوجية هو الخلـع، وقـد جعله الله تعـالى مخرجاً للمرأة مـن الزوجية إذا

كرهت الزوج لغير سـبب من الأسـباب التي تعطي الحاكم حق فسخ عقدة النكاح.

وكيفيته: أن تفتدي المرأة بما تبذله لزوجها من العوض عما بذله لها من المهر، وما أنفقه عليها من المال، ليرضى بالطلاق من غير غبن يصيبه أو ظلم يعتريه.

على أنه لا يحل للزوجة أن تطلب الطلاق دون سبب من الأسباب، فقد روى أصحاب السنن إلّا النسائي وابن حبان والبهيقي من حديث ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**.

وهذا لصيانة الأسر من العبث، وحفظ كيانها من التصدع.

كانت حبيبة بنت سهل الأنصارية تحت ثابت بن قيس بن الشماس، وكانت في خبائها ذات يوم فرفعت جانب الخباء فرأت زوجها قد أقبل مع رجال هو أشدهم سواداً، وأقبحهم وجهاً، وأقصرهم قامة، فاشمأزت منه، وكرهت أن تعيش معه!

فلما دخل عليها طلبها في بعض شأنه، فأبت أن تجيبه، فضربها، فباتت ليلتها على أحر من الجمر، وقبيل الفجر ذهبت إلى رسول الله ﷺ وانتظرت خروجه للصلاة، فلما خرج ﷺ إلى صلاة الصبح، وجد شبحاً عند بابه في الظلام، فقال: «**من هذه؟**» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «**ما شأنك؟**» قالت: زوجي ثابت بن قيس لا أعيبه في خلق ولا دين، ولكني امرأة أكره الكفر في الإسلام؛ تعني أنها قد وقع في قلبها بغضها لزوجها، وقد تخالف أمره ولا تطيعه، لبغضها له وكراهتها فيه، وهي لا تحب أن تخالف زوجها؛

لأن هذا يجعلها في أهل النار، إذ قال رسـول الله ﷺ للنساء: «**إنكن أكثر أهل النار!**» قلن: لمَ يا رسول الله؟ قال: «**تكفرن العشير**»، فكرهت حبيبة لذلك أن تعيش مع زوج قد تخالفه؛ لأن نفسها لا تميل إليه:

وقالت: والله يا رسول الله، لن يجتمع رأسي ورأسه فوق وسادة واحدة، وكل ما أعطاني من صداق عندي.

فبعـث رسـول الله ﷺ إلى زوجها ثابت بـن قيس، فلما جـاء قـال له رسـول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سـهل، وذكر**

لـه رسـول الله ﷺ **ما تحدثت به**» فقال ثابـت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال ثابت: إني أصدقتها حديقة، فقـال لهـا رسـول الله ﷺ: «**أتردين إليـه حديقتـه؟**» قالت: نعـم، وزيادة، فقال له رسـول الله ﷺ: «**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**».

نفقة العدة ومتعة الطلاق

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

لقد كان من رحمة الله تعالى بالنساء، ودفعه الضرر عنهن وحفظه لحقوقهن، ما شرعه من وجوب النفقة للزوجة على زوجها حتى تنتهي عدتها، إذ هي في مدة العدة - وقد شرعها الله تعالى ليعلم براءة الرحم من الحمل - لا يحل لها أن تتزوج، ولا تجد من يعولها، ويسعى على رزقها، فألزم الله بنفقتها زوجها.

كذلك أمر الرجال أن يمسكوا بمعروف، أو يفارقوا بإحسان، وكان من الإحسان في الطلاق أن يمتع الرجل

مطلقتـه بـما يطيـب قلبهـا، ويزيل من نفسـها توهـم احتقار الرجل لها، أو ارتيابه في سلوكها.

وقد كان السـلف الصالـح رضي الله عنهم يبالغون فيما يقدمونه للنساء من متعة الطلاق.

فقد روي أن الحسـن بن علي رضي الله عنهما متَّع مطلقة له بعشرين ألف درهم. وإناء من عسل، ومتَّع مطلقة أخرى بعشرة آلاف درهم، واعتذر لها بقوله: «متاع قليل من حبيب

مفارق».

هـذا هو مذهب الإسـلام في الطلاق، فهـل ترى مذهباً عمـل على إصلاح البيت، وحفظ كيان الأسرة، أحسـن من مذهب الإسلام؟

ارجـع البصر ثـم ارجع البصر، واعمـل الفكر والنظر، فهل ترى لما جاء به الإسلام من مثيل!!

خاتمـــة

نصائح ووصايا

- أيها المسـؤولون عن رعاية المرأة، من أزواج وإخوة وآباء، أرضعوهن من لبن الإسلام، وأدبوهن بأدب الدين الذي

إليه تنتسبون، وبه تفتخرون.

- نشئوهن في رياض القرآن، واحملوهن على ما يزينهن من السجايا الحسان، إنهن كالقوارير بأيديكم، فرفقاً بالقوارير.
- لا تعرضوهن معارض الهلاك، ولا تنزلوهن منازل الدمار، ولا تنسوا أنهن ناقصات عقل ودين.
- إنهن ظباء فلا تتركوهن يمرحن في السهل، فإن بالسهل كثيراً من الذئاب.
- لا تتركوهن يخرجن إلى الشوارع، والأندية، والمجامع،

كاسيات عاريات مميلات مائلات.

❑ إنهن رعيتكم، وكل راع مسؤول عن رعيته!.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾.

أيها الآباء والإخوة والأزواج:

حافظوا على بناتكم وأخواتكم وزوجاتكم، ليحتفظن

لكـم بشرفكم وعرضكم وكرامتكـم، وتنالوا نضرة الوجوه مع النبيين في درجات الجنات.

- «**مـا مـن مسـلم لـه ابنتان فيحسـن إليهـما ما صحبتـاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة**». رواه ابن ماجه وابن حبان..

- «**مـن عال جاريتـين حتى تبلغا جـاء يوم القيامـة أنا وهو** - وضم أصابعه - أي معاً» رواه مسلم.

- «**مـن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشـار بإصبعيه**» رواه الترمذي.

- «من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها» رواه ابن حبان.

- «من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين - وضم إصبعيه - ومن سعى على ثلاث بنات

فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً

قائما» رواه البزار.

- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد شيئاً، غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل رسول الله ﷺ علينا، فأخبرته، فقال: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**» رواه البخاري ومسلم والترمذي.

- «عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة تمرة،

ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما؛ فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**» رواه مسلم.

- «**ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجاباً من النار، فقالت له امرأة: أو بنتان؟ قال: أو بنتان**». رواه الطبراني.

- «مـن كان لـه ثـلاث بنـات أو ثـلاث أخـوات أو بنتان أو أختان فأحسـن صحبتهـن، واتقى الله فيهـن، فله الجنة».

رواه الترمذي.

- «مـن كان لـه ثـلاث بنـات أو ثـلاث أخـوات أو بنتان أو أختـان فأدبهن، وأحسـن إليهـن، وزوجهن، فلـه الجنة».

رواه أبو داود.

*****

أخي:

لقد طلعت شمس الإسلام، فأضاءت لك سبيل الخير، وكشفت لك عن طريق الشر:

أمامك - فانظر - أي نهجيك تنهج

طريقان شتى مستقيم وأعوج

❑ والدين النصيحة، وقد بلغت. اللهم فاشهد.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾.

٢٧من شعبان سنة ١٣٧١هـ.

عبد القادر شيبة الحمد

المحتويات

الموضوع | الصفحة

ثورة ٧

تاريخ ٩

شريعة ١٣

المرأة في الإسلام ١٥

نعمة ١٨

توريث ٢٠
مهر ٢٢
ميثاق ٢٤
حقوق ٢٥
درة ٣٠
لباس ٣٢
سفور ٣٧
مساواة ٣٨
تعدد الزوجات ٤٢

الطلاق ٤٩

الإيلاء ٦٠
الظهار ٦٢
الخلع ٦٧
نفقة العدة ومتعة الطلاق ٧١
نصائح ووصايا ٧٤

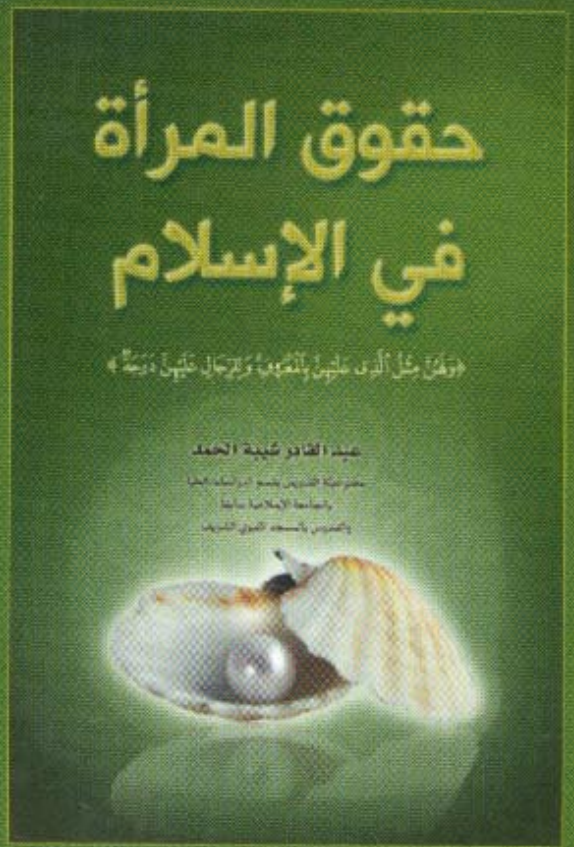

إن المرأةُ درّة يجب أن تصان؛ لأنها تحمل العرض، وهو أمر مقدس عند المسلمين، إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات، وبابتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات.

إننا -معشر المسلمين- نقدس العرض أكثر مما نقدس النفس، ونتفانى في المحافظة عليه أكثر مما نتفانى في المحافظة على الحرية، ونقدم أموالنا وأنفسنا وبنينا فداء سخياً إن شممنا مساساً بالعرض أو همساً به من وراء وراء!

ولسنا مغالين في ذلك؛ فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالإنسانية، وهو خلق من

ينتسبون للإسلام...

ISBN:978-603-00-4815-1

موضوع الكتاب: ١- المرأة في الإسلام

٢- حقوق المرأة في الإسلام

9 786030 04815 1